اوهما فانما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان الة السمع
لا يدركها كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة
والزنا واللواط فلا يصير شاهدا بشئ من ذلك الا
مع المشاهدة او السماع ويقبل فيه شهادة الاصم وفى
رواية يؤخذ باول قوله لا ثانيه وهى نادرة وما يكفى
فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر
الوقوف عليه بمشاهدة فى الاغلب ويتحقق كل واحد
من هذه بتوالى الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة
او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفى هذا عندى
تردد وقال الشيخ لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع
محتملا او شاهدا اصل لا شاهدا على شهادتهما لان ثمرة
الاستفاضة الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف
لان الظن يحصل بالواحد فروع لو سمعه يقول الكبير
هذا ابنى وهو ساكت او قال هذا ابى وهو ساكت
قال فى ط صار محتملا لان سكوته فى معرض ذلك
رضى بقوله عرفا وهو بعيد لاحتمال غير الرضى تفريع
على الاستفاضة الاول الشاهد بالاستفاضة لا يشهد
بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام لان ذلك لا يثبت
بالاستفاضه فلا يعزى الملك اليه مع اثباته بالشهادة

المستند

المستندة الى الاستفاضة اما لو عزاه الى الميراث
صح لانه يكون عن الموت الذى يثبت بالاستفاضة
والفرق تكلف لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم يقدح
الضميمة مع حصول ما يقتضى جواز الشهادة الثانى اذا
شهد بالملك مستندا الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة
اليد والتصرف الوجه لا اما لو كان لواحد يد وللاخر
سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل
اضافته الى الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا
تزال اليد بالمحتمل مسائل ثلث الاولى لا ريب ان المتصرف
بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك
المطلق اما من فى يده دار فلا شبهة فى جواز الشهادة
له باليد وهل يشهد بالملك المطلق قيل نعم وهو المروى
وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجب الملك لم يسمع
قول من يدعى ان الدار التى فى يد هذا لى الثانية الوقف
والنكاح يثبت بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا ريب
فيه واما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلان الوقف
للتابيد فلو لم يسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع
امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضى
بان خديجة عليها السلم زوجة النبى صلى الله عليه واله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)